# خلخالی
# علی مختصر منتها

RAGIP PASA
288
384

٧٩١-
٥٥٨
٧٤١
٨٠٥

RAĞIP P.
Ka. N.
380

سطر
19
٤٨٤
T. C.
MILLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MUSTAKİL NO
288

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى تولهت الافهام فى كبريائه ذاته وتحيرت الاوهام فى عظمة صفاته جل كبرياؤه من ان يحوم حومه دراك العقول وتقدس سماؤه من ان تيئس للسالك الناظر اليها الوصول والصلوة على من ارسله هدى للانام بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا محمد الذى نسخت شريعته الشرائع والملل وتبدلت ببعثته الدول والنحل وعلى آله واصحابه الذين هم ائمة الانام ودعائم الاسلام ومصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام والذين اتبعوهم الى يوم القيام وبعد فهذه تعليقات على حاشية شرح المختصر للمولى العلامة سيد المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره وتوضيحات لمد قائقها الغر لا يهتدى اليها الا واحد بعد واحد من الاذكياء وتفصيلات لمجملاتها التى لا يطلع عليها الا وراد بعد وارد من الفضلاء الفها الحوج الخلائق الى رحمة ربه العالى حسين الحسينى الخلخالى هدية لاهل ذكى جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف وعلى التقديرين اى سواء كان الضمير راجعا الى المختصر او الى العلم هو اى هذا الانحصار والتفهيم من تقسيم الكل الى اجزائه من حيث هو جزء قال فى حاشية الحاشية احترز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها ليس من هذه الحيثية انتهى وذلك لان هذه الاجزاء من حيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شئ ومباينة لما هى اجزاء له فلا يصح حملها من تلك الحيثية بصحح حملها واتحادها مع كلها المتضمن





الماخوذة بشرط شئ كما اشار اليه اى اشار بقوله فيقال ما يتضمنه الكتاب فانه اشارة الى الجواز تقديره ما يتضمنه الكتاب او العلم فقوله وينحصر او مختلفة مشابهة افاد بهذا القيد كون الشئ اعم من الشيئين وعدم استقامة هذا التعريف بدونه بملاحظة هذا القيد لعدم الاحتياج الى الاعتذار وذلك لان مبادى العلم بعض ما يتوقف عليه ذاتا كاستمداده او تصورا كمعرفة حده او شروعا كمعرفة غايته كلها اجزاء المختصر وجزئيات لما يتضمنه بخلاف ما اذا جعل الضمير راجعا الى العلم فان المبادى بالمعنى المذكور وان كانت بعضه وهو الاستمداد جزء من العلم لكن تصور العلم ومعرفة غايته خارجان عنه فيحتاج الى الاعتذار وارتكاب التجوز وله من جزئيات ما يتضمنه العلم لقوله فيه حاصله ان تصور العلم ومعرفة غايته ليسا من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعمه البعض وذلك لان العلم لا يتضمن الا ما هو جزء له فما لا يكون جزءا منه كتصوره ومعرفة غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه واما كونهما مما يتضمنه الكتاب فلكونهما جزئيين حقيقة من الكتاب وما قيل من انه فسر الاستمداد آه القائل هو الشارح القشانى رحمه الله فانه زعم مما ذكره الشارح الجليل بعيد هذا وثالثها استمداده اما اجمالا فبيانه ان معنى علم يستمد آه انه فسر الاستمداد بهذا الوجه فعلى هذا لا يكون الاستمداد بتمامه جزء من العلم فلا يستقيم قوله قدس سره ان الاستمداد مع كثرته

حسبى وكافى

جزء منه ولما كان هذا الزعم بعيدا غاية البعد قال قدس سره انه توهم وو
جه بعده ان قوله رحمه اما اجمالا فبيانه انه من اى علم يثمد مع قوله واما تفصيلا
صريح في ان مراده رحمه الله هو ان بيان الاستمداد قسمان لان بيان انه من
اى علم يثمد استمداده وهو ظ فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى الظاهر
وجه الركاكة هو ان انحصار العلم المورد المختص في الامور الاربعة
انحصار للمختص حقيقة واولا وبالذات في هذه الامور الاربعة فا
رجاع الضمير الى العلم واسناد الانحصار اليه لكيك ضعيف واما ما
افيده ووجه الركاكة من ان التقييد انما يخرج ما يصدق عليه المقسم
وههنا ليس كذلك لان الكل لا يصدق على جزئه فاعطاء حال تقييد
الكل لتقييد الكل ركيك فعلى تقدير تسليمه ليس من ركاكة المعنى على الا يخفى
داخل في المبادى بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا
او شروعا فان هلية الموضوع اعني بيانه ووجوده مما يتوقف عليه ذاتا
كما ان بيان موضوعية الموضوع مما يتوقف عليه شروعا بديهي
ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام يعني ان المراد من كون الادلة
السمعية جزء من الكتاب او العلم كون مباحثها جزء منه اى مباحثها المتعلقة
باستنباط الاحكام الخمسة لا مطلق مباحثها لجواز ان يكون لها مباحث
آخر جعلت جزء من علم آخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما وقوله اى اذا ريد
بالادلة السمعية مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة يندرج
في الادلة السمعية ومباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة احوال



الادلة المردودة منها وهي ما عدا المقبولة من الاستحسان والمصا
لح المرسلة بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد آه يشير
الى ان المراد بالاجتهاد ههنا هو مباحثه المتعلقة به والى ان ذلك التعلق
عام شامل لتعلق قواعد ما يقابل الشيء بذلك الشيء وتعلق ما يستند الى
الشيء به لئلا يخرج عنه مباحث التقليد للمقابل له والافتاء المستند اليه
والاستفتاء المستند الى التقليد فان مباحثها جعلت اجزاء للمختص
او العلم ولا يتيسر ادراجها في سائر الاقسام فلا بد من هذا التعميم في
الاجتهاد لتندرج تلك المباحث فيه ويتم الحصر المذكور وكذا
الترجيح اى ليس لفقه جزء من الكتاب او العلم بل الجزء هو الاحكام
المتعلقة به او بما يتوقف عليه من التعارض فان ترجيح بعض الادلة
الظنية على بعضها لا يكون الا بعد تعارضهما او بما يعادل الترجيح من
الوقف الذي هو التوقف في الحكم بصحة اختيار احد الطرفين والتخيير
الذي هو الحكم بصحة اختيار كل من الطرفين وفيه اشارة الى ان المراد
بتعلقها به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق ما يعادل
الترجيح به ليشمل تلك المباحث ايضا فانها جعلت اجزاء من الكتاب
او العلم ولا يتيسر ادراجها غير الترجيح حيث ذكر فيما وقع بازاء
المبادى اى ذكر في الشق الذي وقع بازاء المبادى في قوله الاول المبادى
آه في بيان الامور الاربعة فيجب ان يثبت في الاستنباط ما ينفع من الكتا
المبادى والمنفعة منها في هذا القول ليس الا كونها مقصودة لذاتها على

ما صرح به بقوله وهو ما لا يكون مقصودا بالذات اذ لا نعني في كونها
مقصودا في الجملة فانها مقصودة بالعرض قطعا وكون الاستنباط
غرضا في الفن لا ينافي كونه مقصودا بالذات بل يؤيده على ما صرح به قدس
سره في حاشيته الحاشية ان ما يتوصل اليه بشئ مقصود بالذات
واولا بالقياس الى ذلك الشئ في موضعين يمنع هذا التفصيل احدهما
عند قوله لان المقصد استنباط الاحكام وثانيهما عند قوله وهو الاستنباط
المقصود لانا نقول المقاصد قد تتربت آه حاصله ان كون
الاستنباط مقصودا بالذات من الفن وغرضا منه لا يستلزم اتحاد
غاية الشئ معه وانما يستلزم اذا كانت المقصود بالذات منه منحصرا في
الاستنباط او كانت الاستنباط غرضا منه بالنسبة الى جميع مقاصده اما
اذا كان مقاصده متعددة وكان الاستنباط غاية وغرضا لبعض مقا
صده فلا يلزم ذلك وهو كذلك فانه مقصود بالذات من الفن وغرض
لبعض مقاصده الذي هو مسائله وما ينتهي اليها اي وما يترتب
الى الاحكام الخمسة من الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية
الطهارة لوجوب الصلوة وكون الدلوك دليلا لها فان كلا من هذه
الاحكام انما هو بجعل الشارع ووضعه ويسمى مثلها خطابا وضعيا
ايضا من انه صواب دائما او لا اختلفوا اي ان المجتهد في الاحكام
التي لا قاطع فيها هل هو مصيب في جميعها او لا فذهب بعضهم كالقاضي
والجبائي الى الاول ظنا منهم ان لكل حكم معينا لله تعالى فيها بل هو حكمه تعالى

فيها



فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه
وحق مقلده وذهب الباقون الى الثاني وقالوا ان لله تعالى
حكما فيها معينا فمن اصابه فهو مصيب والا فهو مخطئ ولم يتعرض
لمسئلة الاولة اكتفاء بما نقل عنه قدس سره ههنا في حاشية بعض الشرح فيها
فهي ظاهرة لانه تعرض فيها ايضا بقوله لان المقصد استنباط الاحكام وانما
يكون منها انتهى ولعل وجه الدلالة في هذا القول هو ان كون سبب اعتبا
رها في الفن كونها مستنبطا عنها الاحكام يقتضي ان يكون المعتبر فيها حيثها
المتعلقة باستنباط الاحكام لا نفسها ولا سائر مباحثها على ما لا يخفى
سواء كان في الجزئيات اي سواء كان الانحصار المستند الى التتبع
والاستقراء في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية
والطبيعية والعقلية فان هذا الانحصار انما هو بالاستقراء فان الدلا
لة اللفظية اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون
مستندة الى العقل لكنها استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
او على ان يكون هذه الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم آه اي يحتمل ان
يكون هذا الحصر والتقسيم من تقسيم الكلي الى جزئياته وذلك بان يقدر
ههنا جزء العلم او الكتاب ويقسم هذا المقدر الى اجزاء العلم او الكتا
ب فعلى هذا يصح ان يكون الاستقراء بمعناه المتعارف اعني الاستدلال
بالجزئيات على الكلي كل قسمة استقرائية يمكن فيها التردد بين
النفي والاثبات ابتداء آه فيه اشارة الى منشاء منعهم كون هذا الحصر عقليا

وهو كونه مرددا بين النفي والاثبات لخرج المبادى وحدها الى
بحصل من القسمة المبادى وحدها لانطباق القسم الغير الملتفت بالذات
ح عليها وعدم شموله لما هو ساقط عن درجة الاعتبار فكان هذا
الحد راجعا بالحصر العقلي لقلة الادراك فيه وفي اقسامه فيكون موضوع
هذا العلم اذ لا نعني بموضوع العلم الا ما يرجع البحث فيه اليه والاعراض
الذاتية اى بحث كان وردبان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على
الوجوب بالموسع آه فيكون البحث عن الحكم بهذا الوجه راجعا الى البحث
عن الامر الذى هو دليل سمعى من الجهات المذكورة وهى
دلالتها على الاحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعارضها ودلا
لتها عليها باعتبار استنباطها عنها ان حملت على المصطلح وهى
التى ينبنى عليها المسائل من تصورات موضوعاتها ومحمولاتها و
تصديقات مقدمات ادلتها المذكورة في بيانها واثباتها لان تصور
داخل في الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص فان موضوعه موضوع
لبعض مسائله فتصوره من المبادى التصورية فاكتفى عنه بالحد
فان معرفته تفيد لبصيرة في الشروع واما هلبته وان عدت من
اجزاء العلوم اى وان لم يذكر هلبة الموضوع وبيان وجوده في المبا
دى مع انه عدها من اجزاء العلوم يقتضى ذلك وانما لم يذكر في
المبادى هلبة الموضوع لانها من المبادى حقيقة وان عد بعضهم جزءا اخر
من العلوم غير داخلة فيها والثانى اظهر فان ثبوت الكتاب

والسنة

والسنة معلوم من الدين وجودهما من ضروريات الدين فلا حاجة
لهما في ذلك الى الهلبة وبيان الوجود والاجماع مستدل عليه بابا اى
وجود الاجماع مستدل عليه في باب الاجماع فلا حاجة الى هلبة وبيان وجوده
في باب المبادى فلا بد من ارادة متعلقة بخصوصيته المطلوبة لما
لم تتعرض في موضعه من كون الارادة وهى الصفة المخصصة لاحد المقدو
رين بالوقوع من مبادى الافعال الاختيارية موقوفة على امتيا
زه عما عداه ضرورة امتناع ان يخصص القادر شيئا معينا بالوقوع من
غير ان يكون ذلك الشئ ممتازا عنده عما عداه فلا بد من تصوره كذ
لك اى من حيث انه واحد غير مشارك لغيره امتنع طلبه قطعا ضرورة
امتناع تعلق التقدير بالمجهول مطلقا فيجب ان يتصور كل واحد
على قياس ما سبق اى يجب عليه ان يتصور كل واحد من تلك الامور
المتكثرة بخصوصه ومن حيث انه واحد فلو لم يتصوره اصلا امتنع
طلبه وان يتصوره باعتبار امر شامل له ولما عداه الذى يغاير تلك
الامور المتكثرة اذ المفروض عدم كون تلك الامور المتكثرة ذات جهة
واحدة فاذا قصد تحصيله ضم جزئى لا يعينه فربما اداه الى ما ليس بط
لوبه فلذا قيل وحقه اى ولاجل امكان توجهه الى تصور كل واحد بخصوصه
وطلبها متكثرة وان تعسر ذلك قال وحقه لم تتعلق الارادة
بخصوصها وذلك للامر من توقف ارادة الشئ بخصوصه على امتيازه
عما عداه وان اراد ما يتوقف على قاعدة النحويين القائلين بكون حسن

الاشياء وقبحها عقليين قالوا ان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا فخوف فوات الملق وتضييع العمر لما كان ضررا للنفس كان دفعه واجبا عقلا ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة اشار بهذا التقييد الى عدم صدق كون كل علم ذا جزئية وحدة مصححة اياه شيأ واحدا ضرورة عدم كون بعضها كذلك اذ الكل مشتركة في انها تصديقات واحكام آه اشار بعطف الاحكام على التصديقات الى كون نفسها بمعنى للتصديقات فلا يناف هذا كون الكل مسائل وقد صرح بما ذكرنا بقوله وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بان تكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد فيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع العلم هو ما يرجع البحث فيه اليه والى اعراضه الذاتية اى بحث كان اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي قال قدس سره في حاشيته الحاشية هذا على تقدير ان يجعل موضوع الدليل السمع لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال والاعراض الذاتية لخصوصية كل منها وهو موضع تامل انتهى وجه اللزوم ان البحث عن الاحوال والاعراض الذاتية لخصوصية كل منها بحث عن الاعراض اللاحقة للدليل السمع بسبب امر خاص فيكون هذا البحث بحثا عن الاعراض الغريبة لما فرض كونه موضوع العلم وهذا ينافي كونه موضوعا مع ان الظاهر ان يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة لخصوص كل منها وجعل البحث عنها بهذا الوجه مع كثرته راجعا الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم بعيد جدا ويحتمل ان يكون

راجعا

راجعا الى المحمولات بان يراد بها بحث جامع يشير الى ان المحمولات لكونها مشتركة لا تصلح ان يكون بانفسها جزئية واحدة بل لا بد لها في ذلك من جامع يجامعها فتكون جزئية الوحدة حقيقة هو ذلك الجامع الى غير ذلك من الامثلة كالبرهان فان امتياز بعض العلوم الرياضية عن العلوم الطبيعي يكون بالبرهان انية فان براهين الاولى انية وبراهين الثاني لمية اما اذا كانوا نواع المقدار المشاركة في لعلم الهندسة فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لكل من الخط والسطح والجسم التعليمي التي هي انواع للكم المتصل وقد يقال عدها من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل اما اتصال الموضوع بها فمن حيث ان ارتباط بعضها ببعض ارتباط بحيث صيرها علما واحدا انما هو ببيه واما اتصال المبادي بها فمن حيث انها مما يحتاج اليه المسائل يرشدك الى ذلك اى الى كون الموضوعات والمبادي خارجة عن حقيقة العلم ما اورده بعض المحققين من العلوم فانهم فسروها تارة بالقوانين او ما يراد منها من القواعد والاصول وتارة بالعلم بها وعلى التقديرين يكون اشارة الى خروج الموضوعات والمبادي عنها فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته اشارة الى ما افادة تقديم الجار والمجرور على متعلقه في قوله ومن تلك الجزئية الجهة يؤخذ تعريفه فان ذلك ازيد بصيرة واسهل في معرفة اى تصور العلم بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته ازيد في كونه مفيدا لبصيرة الطالب من سائر ما يفيد بصيرة واسهل

طريقا في معرفة العلم او الطالب من سائر الطرق وذلك ظن ولم يرد انه
يفيد زيادة البصيرة وان البصيرة الحاصلة منه زائدة على البصيرة الحاصلة
من غيره على ما توهم حتى يتوجه انه هذا خلاف الواقع ومناف لظاهر ما سيأتي
من قوله فيكون على بصيرة قال في حاشية الحاشية واندفع بذلك ما قيل من انه
ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة
وان اراد حصر التعريف المأخوذ منهما فالتقريب غير تام لان الاحتياج
الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان تعرف
بجهة اخرى وتحصل البصيرة انتهى ووجه الدفع انه ليس المراد من الوجوب
المستفاد من قوله لا بد لكل طالب علم ان تيصور رجحه او يرسمه ليكون
على بصيرة في طلب الوجوب العقلي حتى يؤول الاحتياج حصول البصيرة الى
الحد والرسم وامتناع حصولها بدونهما بل المراد منه الوجوب العرفي
والاستحسان على ما قال اي من حقه وهذا قال حقيقة سماه آه
ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان مسمى لفظ اصول الفقه مثلا مغاير لمسمى
لفظ علم اصول الفقه فان مسمى الاول مفهوم اجمالي شامل لمجموع مسائله
وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو مجموع الذهن حقيقة و
ماهية وقد يأتي تفنن ولعله اقتصر ههنا على التقدير ليشير الى
ما هو الراجح عنده من كون مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما فيبذله
هذا الاقتصار تصورها جميع مسائلها واجزائها بكونه متعذرا قطعا
عد كده عيناء فافيفتر يذلك قطعا جده الذي لا بد منه في تحصيله

قوله

فكان عبثا بلا فائدة في نظره وذلك لعدم المناسبة بين ما حصل
وبين ما اعتقده فائدة العلم واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على
فعل شيء غاية له لعله يشير بهذا التفصيل وبيان مغايرة الغاية والفائدة
للغرض والعلة الغائية الى امرين احدهما بطلان ما نقله في اخر الحاشية
وثانيهما دفع توهم استلزام كون الافعال الاختيارية ذا فائدة وغايتها
معللة بالاغراض مع ان هذا مناف لما تقرر عند الاشاعرة من كون افعاله
تعالى اختيارية غير معللة بالاغراض يعني ما يتوقف عليه المسائل يشير
الى ان المراد بالاستمداد ما يستمد منه لا معناه المصدري وعقبه
بالتفصيل قال في حاشية الحاشية عطف على قوله واما الاجمالي لا على قوله افا
دة انتهى وذلك لان هذا بيان لقوله الثاني واما تفصيلا كما ان الاول
بيان لقوله اما اجمالا فلو كان معطوفا على افاده لكان من تتمة بيان
قوله اما اجمالا وليس كذلك واما عدم تناسب الموصولين فامر هين
لا يخفى في شيء مما لا بد من ادراكه قال في حاشية الحاشية حمل قوله من تصوره
على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك ترك حرف العناد ومنهم قال
من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق
فورد ان الانسب ان يقال او من تسليمه انتهى اي حمل التصور في قوله الثاني
مما لا بد من تصوره وتسليمه على الادراك المطلق الشامل للتصور الساذج
والتصديق ليدخل في التصور ما بعده من التسليم والتحقيق ويكون عطف
التسليم عليه من عطف الخاص على العام فتعين فيه واو الجمع ويكون عطف

التحقيق على التسليم بالعناد بل لمعاند ما فيكون حاصل الكلام ان البيان
التفصيلي يكون بافادة شيء مما لابد من ادراكه فقط او ادراكه مع التسليم
او ادراكه مع التحقيق فاذا كان تصورا فذاكر اى ان كان ذلك لا
دراك الذى لابد منه تصورا ساذجا فذاكر نفسه هو المطلوب ولا حاجة
له الى شيء واما ان كان تصديقا فهو يحتاج الى التسليم والتحقيق
وان صدر به بعض العلوم يعنى ان التصور البديهي لا يحتاج الى البيان
والتصديق البديهي لا يحتاج الى التحقيق وكون بعض العلوم مصدرة
بما لا يوجب احتياجها الى البيان والتحقيق لجواز ان يكون هذا التصدير
لغرض اخر غير البيان والتحقيق وما احتيج الى نقل هذا اللفظ
قال في حاشية الحاشية لانه لو لم ينقل لم يشمل جميع مسائل الكلام والاصول
لان الاصول معناه الادلة اتفاقي وذلك لان اصول الفقه ليس الا
مجموع المسائل المخصوصة المتعلقة بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والترجيح والاجتهاد على ما سبق فلو اريد باصول
الفقه معناه الاضافي الذى هو ادلة الفقه من حيث هي ادلة كان هذا
المعنى مخصوصا بمسائل مخصوصة من الاصول وهي مباحث الادلة فقط
فيخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عنه مع انها من مسائله على ما
عهد في الفقه قال في حاشية الحاشية مع ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي
ان ينقل الى المعنى العلمي ليبقى عهديته انتهى وذلك لان الاعلام تكون
محفوظة عن التصرف قال قدس سره في بعض تصانيفه ان كلا من اسم



الجنس وعلم موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم
الجنس يدل بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة معلومة للمخاطب معهودة
عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة
له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت لكن اريد
بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول فيكون قد استخدم فانه اريد باللفظ ههنا
احد معنييه وهو نفسه اذ اللفظ قد يقصد به نفسه فيكون هو معنى نفسه
وبضمير معنى اخر وحيث كانت الاضافة ذاتية له اولازمة واعلم انه لا
بد في العلم من اضافة ونسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بها يكون العالم
عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم فمنه قال بعضهم ان
العلم نفس تلك الاضافة وقال الآخرون انه صفة حقيقية وكيفية نفسانية
مستلزمة لتلك الاضافة فعلى التقديرين لا بد له من متعلق هو المعلوم
وهي فروعا اى وهي احكام جزئيات الموضوع من حيث انها احكا
مها فروعا ان الاحكام بمعنى التصديقات لو حملت على ظاهرها
على ما يشعر به ظاهر قوله قدس سره كالحكم بان هذا مسائل لذلك وقوله ان
الاعتقادات وان استقلت اه لم يكن هذا موافقا لما سياتي من قوله
اى كل مسئلة مسئلة يدل دليل فانه صريح في ان الاحكام الفرعية المنوطة بالا
دلة الكلية هي المسائل وكذلك قوله فروعا ذلك وسموا العلم اه فان معناه
على ما صرح به قدس سره انهم جمعوا تلك الاحكام المستنبطة وسموا العلم المتعلق
بها فقها وظاهره ان الاحكام التي يتعلق بها العلم والتصديق لا تكون علوما

بل معلومان فالوجدانيات يقال انه قدس سره اراد بالتصديقات المصدقات
من حيث انها مصدقات ومتعلقات للتصديق فان كون الاحكام والمصدقات
عقائد لاينافي الا بالتصديق بها فلزيادة مدخلية التصديق فيها وكونها
عقايد عبر عنها بالتصديقات اشارة الى ذلك فيما هذا قوله قدس سره في مثال
الحكم الغير الشرعي كالحكم بان هذا مماثل لذلك والاعتقادات بمعنى المعتقدات
وفيه اشارة الى ان الاعتقادات آه اى في جعل الاحكام الاعتقادية
قسما من الاحكام الماخوذة من الشرع اشارة الى ذلك اذ مبنى القياس عليها
دفع لما يقال ان الادلة الكلية هي الاقيسة نفسها بلا علمها فكيف يصح بيان
الادلة بتلك العلل ووجه الدفع ان عد تلك العلل من الادلة لابتناء
الاقيسة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فان استنباط
حرمة النبيذ بقياسه الى الخمر انما هو لاجل الاسكار الذي هو العلة في حرمة
الخمر واذا كان مآله الى ما ذكر فان كون العموم مثلا والعلل بيانا للادلة
يوجب كون صفة احديهما صفة للاخرى قال في هامش الحاشية كانه نظر الى جانب
اللفظ اذ لو كانت صفة لادلتها لتاخر البيان عنها وقد يقال كان في العموم
اشارة الى معنى الكلية ولعل المراد على شاكلة ليتوافقا في تفسير الكلية انتهى
اى لو كانت تفصيلية صفة للادلة لكان الاتيان اى بوخر بيان الادلة
عن تلك الصفة والجواب ان هذا امر هين وقوله قد يقال كان في العموم
اشارة الى جواب اخر هو انه يجوز ان لا يكون قوله من عموم مثلا وعلل بيانا للادلة
بل يكون كل منهما تفسير الكلية التي هي الصفة الاولى للادلة فح لا بد ان يكون



مقدما على صفتها الثانية لئلا يلزم بيع المفسر والمفسر وقد نظر بتفسيرها اى
بتفسير الكلية بالشاملة لاحكام جزئيات كثيرة وتفسير التفصيلية بكل مسئلة
مسئلة بدليل دليل واما خواصه صلى الله عليه وسلم قد يتعلق بها
اه دفع لما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية اى الجزئية منصوبة على اعيان
المسائل الشاملة لاحكام جزئية ممنوع كيف ومن جملتها الادلة المنصوبة
على خواصه صلى الله عليه وسلم الغير الشاملة للجزئيات ووجه الدفع ان كلامنا
في الادلة المنوطة بها استنباط الاحكام الفرعية ليعمل بها وخواصه صلى
الله عليه وسلم ليست من هذا القبيل لا يقال ربما تستند مسائل كثيرة الى دليل
واحد فان الدليل عند الاصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بمطلوب خبري كالعالم فانه يتوصل به الى اثبات الصانع والى اثبات
حدوث ما عداه والى غيرهما اولا نسلم ان الثلثة على ما سيجيء
من انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند من الدليل او الامارة
لان عدم المستند يستلزم الخطاء ولان اتفاق الكل لداع مستحيل عادة
فلم ينط بها شيء من الاحكام آه وكل مسئلة الادلة التي تنيط بها الاحكام لم
يستنبط منها الاحكام عند الحاجة على ما صرح به الشارح رحمه الله قال في
حاشية الحاشية الشق الثاني هو الظاهر من عبارته والاول للاستظهار
انتهى وذلك لان قوله والاجمالية للعموم مما كيف فيقال مثلا هذا امر بالحج
وكل امر بالشيء فهو لايجابه صريحا فان الدليل الاجمالي عنده ما هو مسائل
اصول الفقه كما مر اى من تفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات

كثيرة لا يخفى قوله ليس فيه وسع رد على الشارح المحقق ان رد اسـ
ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع الكل للانتهاض
لح هو مجرد توقفه على تحصيل الادوات المستغرق للعمر ومن الظ
البين ان مجرد هذا الاستغراق لا يوجب عدم الوسع لجواز تحصيلها
ولو في مدة العمر بخلاف ما اذا عطف على يستغرق فان علة عدم الوسع ح
يكون مجموع استغراق العمر وتعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية
وعليه هذا المجموع لعدم الوسع ظاهرا ورد عليه ان توقف الاستنباط
على تحصيل الادوات المستغرق للعمر وافضائه الى تعطيل سائر المقاصد
الدينية والدنيوية كما يصير سببا لعدم وسع الكل للانتهاض له كذلك يصير سببا
لعدم وسع واحد اي واحد كان واجيب بانه انما يلزم ذلك لو لم يكن
بعضهم ظهير البعض ولذا قالوا ان العلوم انما يتم بتلاحق الافكار
قد يقال ان كون البعض ظهيرا البعض كما يصح كون البعض ناهضا له
يصح ايضا كون الكل ناهضا له بان يحصل كل واحد بعضها من تلك
الادوات في بعض اوقات عمره ويشتغل في بعضها الى ان تحصيل مقاصده
الدينية والدنيوية وينتظر في حصول سائر الادوات بواحد اخر او
بجماعة اخرى ويجاب بانه استظهار في حصول سائر الادوات تحصيل
ايضا بطريق الاستفادة وشغل لبعض اوقات المفيد فيلزم تعطل سائر
مقاصد كل من المستفيد والمفيد على ما يظهر بالتامل التام من
الجهات المذكورة وهي كونها دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة تقا



رضها او من جهة استنباطها عنها ثم صدقها كلية جعلت كبرى او صغرى
زعم اي صدق تلك المقدمة التي هي قاعدة الاصول كلية سواء جعلت كبرى
او صغرى زعم يتوقف على اصول الادلة اي احوالها التي لا بد منها في دلالتها
من وجود شرائطها وارتفاع موانعها اذ لو لم يوجد شرائطها او كان
لها مانع من الدلالة لم تكن لها دلالة على الاحكام فلم يمكن استنباط الا
حكام منها وتلك المقدمة لما كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها
وصدقها كلية كما يتوقف على احوال الادلة لما ذكرنا كذلك يتوقف
على احوال الاحكام اذ من الاحكام ما يكون اثباتها بالقياس كالعلية
اي كون الشيء علة للحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة
الفرع للاصل في علة الحكم لا يمكن الا بعد العلم بكون شيء ما علة لحكم الاصل
وموجودا في الفرع فاثبات علية ذلك الشيء لحكم الاصل اذا كان بالقياس
كان دورا بل اثبات العلية بكونها سببا وغيره على ما سيجيء في مبحث
القياس فيصير قيودا في تلك المقدمة اه اي فتصير احوال الادلة
والاحكام قيودا في تلك المقدمة الكلية الاصولية لانها في الاستنباط
بها الاباحة يعتبر تلك الاحوال معها وهذا لا يتيسر الا بان يبحث عن
تلك الاحوال في الاصول فيصير مسائل من الاصول ايضا كتلك المقدمة
لا نفي معدل اذ لو كان نفيا للمعدل لافاد الكلام بطريق المفهوم
انهم اهملوه لامر اخر وراء النصح والعلم ببعض تلك القواعد وذلك
لان القواعد جمع محلى باللام فيفيد العموم واستغراق الجميع وفي

جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بعض المصداقيات للخطابات
اه اشارة الى رد ما ذهب اليه بعضهم من ان الاحكام ههنا يجوز ان يكون
بعض الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع
ووجه الرد هو ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول يجوز ان يكون
مشتركة بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية
ومنقسمة عليها على ما اشار اليها المحقق لكن فائدة تقييدها
بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها
بالفرعية الاحتراز عن الاحكام الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بعض المصداقيات
اى المصداقات ليشترك بين هذه الثلثة وينقسم عليها الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيء من هذه الخطابات عقلية ماخوذة
من العقل والحس ولا اصلية ماخوذة من الشرع ولا فرعية ماخوذة
منها بل كل واحد من هذه الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي
لله تعالى قديم غير ماخوذ من شيء وتعلقها بها اما بطريق الاقتضاء كما في
قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في خصال الكفارة
او بطريق الوضع وجعل شيء شرطا لشيء اخر كالطهارة للصلوة او جعله سببا
كجعل الزنا سببا لوجوب الجلد على ما سيجيء مفصلا في بحث الاحكام فعلى
هذا لا يكون لقيد الشرعية والفرعية فائدة بل يكون ذكرهما مستدركين
بل لا يكون لتقييدها بالشرعية والفرعية صحة على ما لا يخفى وقواعد الكلام
والعربية تثبت بها احوال الادلة آه فان كون الكتاب حقا وصدقا يوجب

كونه

كونه حجة وجوابه ان وصف القواعد بشعر بزيادة اختصاص لها بالقواعد
اى بشعر هذا الوصف بكون تلك القواعد لا توصل الا الى استنباط الا
حكام وقواعد المنطق ليست كذلك اذ توصل بها الى جميع الاحكام عقلية
كانت او شرعية اصلية او فرعية ومنه يستفاد ما يدفع به النقض بعلم
الله تعالى ولا بعلم رسوله ولا بعلم جبرئيل وذلك لان هذا الوصف يشعر بان
مقصود والغرض من العلم تلك القواعد هو التوصل الى الاستنباط وظاهر
ان علم الله بها ليس لاجل التوصل بها اليه وكذا علم رسوله وعلم جبرئيل عليهما
السلام وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعين المراد فلم يبق مجال
لان يقال ان كونه مشتركا بين هذه المعاني يوجب عدم ايراده في الحد
لوجوب الاحتراز في الحدود عن ايراد الالفاظ المشتركة فانه وان
كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم الاكتساب
اى حصوله عن الادلة التفصيلية حصول ضروري دفعي غير موقوف
بارتكاب تكلف الفكر والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال منها اليه
تدريجا بل هو عالم بهما معا اى معية ذاتية فيهما غير متوقف احد
العلمين على الاخر على ما قال غير مستفيد احدهما عن الاخر قطعا فلان
العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة فما اشتهر من ان العلم بتلك
السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه ممنوع ولو سلم فنقول انه مخصوص
بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس من هذا القبيل مشعرا بالاستدلال
بل لحظة الحيثية لان الحد الحاصل اه اى كونه مشعرا بالاستدلال انما

هو لدجل ملاحظة كونه مستفادا من الادلة لان الاجمال في الحصول
بطريق الضرورة ينافي الحصول من الادلة لاقتضاء الاول المعية واقتضاء
الثاني التاخر اذ المعية التي هي مقتضى الاول معية زمانية والتاخر الذي
هو مقتضى الثاني تاخر ذاتي ولا منافاة بينهما كما في سائر العلل المستقلة
ومعلولاتها لتبادرها اي في العرف عما هو اصلها اي اصل
الدلالة الالتزامية في نفسها من غير انضمام التبادر العرفي عليها
وقد يقال هو بيان لما هو اولى من دفعه اي وقد يقال ان قيد الاستدلال
موهم لتوهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال اولى من كونه
بالاستدلال وذلك لان هذا القيد يشعر بان الحاصل من الادلة قد يكون
بلا استدلال فاحتيج الى هذا القيد لاخراجه علما لا يخفى فهو
للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا اي قيد الاستدلال
للتصريح بالشيء الذي لا بد منه في صحة التعريف بحسب اللفظ وهو عدم
كون الحاصل من الادلة غير استدلالي فان كون هذا الشيء مما لا بد منه
بوجبان يتعرض له في التعريف واذا لم يحصل هذا الغرض بالدلالة الالتزامية
المجهورة في التعاريف فلا بد من هذا التصريح لاخراج علم غير المجتهدين
فان جعل ظاهرا فيما اريد به اي ان جعل العلم عن الادلة ظاهرا فيها
اريد به وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلال تاكيدا للعلم عن الادلة
وفائدته اما التصريح بالمراد وهو دفع توهم عدم كون العلم الحاصل عن الادلة
استدلاليا ليثبت بهذا الدفع كون هذا العلم استدلاليا فان رفع نقيض

الشيء

الشيء انما ثالذ لك الشيء ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين من حيث
انه ادعى تبادر المعنى اي ادعى كون المعنى الذي هو الحصول الاستدلالي
متبادرا من لفظ العلم عن الادلة وفرع على هذا الادعاء وقال بعده فوله
فمقتضيا لكون لفظ العلم عن الادلة بمجملا بالقياس الى هذا المعنى وهو جواز
كونه متساوي الدلالة وما علم من علم الاحكام ضرورة من الدين
ككون الصلوة واجبة وكذا كون الزكوة وهو الصوم واجبين فان
هذه الاحكام من ضروريات ومعلومة منا بداهة وبالتفصيلية
خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه
بالمانع فان المقتضي لثبوت الوجوب دليل اجمالي وكذا المانع وقوله
ان قلت افادته علما اشارة الى منع كون المقتضي الاجمالي مفيدا للعلم
بشيء بل المفيد له هو المقتضي المعين اذ من المعلوم ان المقتضي ما لم يكن
معلوما بخصوصه لا يفيد علما بشيء اصلا وكذا الثاني ان حملنا
العلم على التصديق اي على الاذعان والاعتقاد مطلقا سواء كان يقينيا
او غيره فان المقلد العامي يعتقد الاحكام اعتقادا راجحا واما ان حملنا
العلم على اليقين فلا يشمل علم المقلد فلا حاجة الى قيد يخرجه
وسيقف على جلية الحال وهي ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق اليقيني
لا التصديق مطلقا فان اعتقاد المقلد العامي على تقدير حمل العلم
على التصديق مطلقا انما يخرج بقيد الاستدلال دون التفصيل
فيما لا يلتفت اليه لانه تكلف بعيد لا يحتاج اليه لخلاف الاولين

اذ الاصل في اللغة بعنى ما تبنى عليه الشئ فنقل ههنا الى الادلة والفقه
في اللغة بمعنى الفهم ونقل ههنا الى العلم بالاحكام الشرعية كما
لمكتوب فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت بكونها منقوشة
ومكتوبة وهو مثال للقائم بنفسه والمضر مثال للقائم بغيره
كالدار والعلم اشارة بايراد المثالين الى جواز كون اسم العين قائما بغيره
فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة اى
اذا كان اسم المعنى دالا على شئ باعتبار صفة له فاضافته تفيد الاختصاص
باعتبار تلك الصفة الداخلة بخلاف اسم العين فان اضافته لا تفيد
ذلك بل تفيد الاختصاص مطلقا اى غير مقيد بصفة داخلة
باعتبار القيام او التعلق اى اذا قلت علم زيد افاد هذه الاضافة
اختصاصا به اما في القيام وهذا اذا كان اضافته اليه بواسطة كونه عالما او
في التعلق وهذا اذا كانه اضافته اليه بواسطة كونه معلوما وما ذكره
ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية اما اشارة الى دفع ما يتوجه على ما ذكره
في بيان مراده من ان اضافة اسم العين تفيد الاختصاص غير مقيد بالصفة
الداخلة بانه هذا المذكور منافٍ لما صرح به المصنف في شرحه للكافية من ان الوضع
الاضافة المعنوية على ان تقيد ان يبين المضاف والمضاف اليه خصوصية
في مدلول لفظ المضاف فان ذلك لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في
مفهوم المضاف ووجه الدفع هو ان المراد بالدلالة هناك الدلالة
المطلقة التي يعم دلالة الالتزام التي هي الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم





اللفظ فلا منافاة ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه
اى سواء كان له دلالة ايضا على معنى قائم بنفسه كما في المشتقات او لم يكن
كما في غيرها بخلاف اسم العين فانه لا يدل الا على المعنى القائم بنفسه
وهو معنى العرض اى المعنى الغير القائم بنفسه هو معنى العرض صح لغة
اى لا اصطلاحا وذلك لما عرفت من التنافي بين مفهومي الاسمين
قيد بشرط انضمام الآخر اليه فاذ الوحظ اولا في الكاتب مثلا مدلوله
له القائم بنفسه فيقال انه اسم عين اسم معنى واذا لوحظ اولا مدلوله
الغير القائم بنفسه يقال انه اسم معنى اسم عين او بالتجوز وذلك
لان هذا المشتق اسم عين واسم معنى معا اى مجموعهما فاطلاق احدالاسمين
وحده عليه يكون اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو مجاز قطعا
ولهذا يثبت الخيار اى ولاجل ان اضافة الدار الى احد تفيد اختصاص
جميع منافعها به لو اشترى دار شخص كانت اجارة الغير ولم يعلم المشتري
تلك الاجارة يثبت له الخيار في فسخ البيع اذ بعض منافعها وهو منفعة
الاجارة لا يكون له بل للمستاجر اما اذا علم كونها اجارة الغير كانت تلك
المنفعة مستثنى عن منافعها فلا يثبت له الخيار في الفسخ اما اولا
فلان اختصاص الدار باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه يعني ان
اضافة اسم المعنى مفيدة لاختصاص المعنى الذي هو مدلوله باعتبار
الامر الداخل في مفهوم المضاف على ما هو التحقيق وما اورده في
مثال الهامش دفع الثوب ليس من هذا القبيل اذ اختصاص الدار

بالثوب انما هو باعتبار تعلقه به وهذا التعلق امر خارج عن مفهوم
الدق وكانه لم يتنبه عن عبارة الكتاب للفرق اه يعني ان عبارة
الكتاب وهي قوله واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف
اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف مريحة في ان جهة الاختصاص
يجب ان تكون امرا مغايرا للمختص وهو لم يتنبه له وجعل المعنى الذي باعتبار
الاختصاص عبارة المختص ولم يتنبه ايضا للفرق مما تقدم المحصول مع ان
هذا المقصود ايضا مريحة في وجوب كون احدهما مغايرا للاخر واما
ثانيا فلان اضافة الفرس اه يعني ان ما زعمه من ان اضافة اسم المعنى
تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه بجميع الذات وجميع المعاني القائمة
به لا يجري في اضافة الفرس الى زيد مثلا فان هذه الاضافة لا تفيد
الاختصاص في اكثر الصفات القائمة به من لونه وحركته وطوله وغير
ذلك وكذا في اضافة الدار الى زيد فانها لا تفيد اختصاصها باعتبار
جميع منافعها واعراضها القائمة بها بل مفادها والمفروض منها انما اختصا
صها بحيث يسكنه فقط لا بحيث شيء من سائر منافعها واعراضها القائمة
بها او بحيث الملكية وهي يفهم اختصاص منافعها بتبعية الملكية لا لاجل
اضافتها ولا يفهم اختصاص سائر اعراضها فاذن نتيجة ما سبق يعني
اذ هذه الفاء هي فاء النتيجة وان كون اصول الفقه ادلة من حيث
هو ادلة نتيجة للمقدمتين المذكورتين ومبنية عليهما فان ابناء كونها
ادلة للفقه على ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليله وبناء كونها

بهذه

بهذه الحيثية على كون اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص فيما دل عليه
لفظ المضاف واحتيج الى النقل لان بهذا المعنى لا تشاول الترجيح
والاجتهاد يعني ان كونه حدا للاصول يقتضي شموله لجميع مباحثه واجزائه
وهو بهذا المعنى لا يشمل الا المباحث المتعلقة بالادلة دون مباحث
الترجيح والاجتهاد وفيه اشارة الى ان موضوعه مجموع الامور الثلثة
اذ لو كان موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لان جميع مباحثه
يكون منحصرة في مباحث الادلة على ما لا يخفى فعبر عن معلوماته بلفظه
وعنه باضافة العلم اليه اشارة الى دفع ما يقال انه لو لم ينقل الى العلم
بالقواعد المخصوصة لم يكن حمل الاول عليه صحيحا ولم يوضع في
عرفهم لفظ اخر لهذا العلم فكيف يتاتى التعبير عنه ووجه الدفع ظاهر قال
في حاشية الحاشية وما قيل من ان اطلاقه على العلم اما على حذف المضاف
او على ضرورة علما بالغلبة فقيل في الرد عليه بل الحق هو الاول
انتهى فوجه بطلان الثاني هو ان الضرورة علما بالغلبة انما يكون في الكل
بالنسبة الى بعض افراده وهو لين مع هذا القيل واحتيج الى القيد
الاجمالي وذلك لان الادلة التفصيلية ايضا مما يتبنى عليه الفقه وليس
مباحثها جزءا من الاصول استفاده من الاحكام قال في حاشية الحا
شية قال في الاحكام اعلم ان اصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء فاصول
الفقه ادلة الفقه اه انتهى افيد ان دلالة هذا الكلام على ما ذكره قدس سره
محل نظر واقول ان تفريع كون اصول الفقه مباحث ادلة الفقه والترجيح

والاجتهاد على هذا المعنى صريح في انه يجوز ان يكون اصول الفقه هنا بهذا
المعنى على ما لا يخفى  فلا يرد ان دخول علم المقلد اه اى اذا عرفت
انه لا مساغ لحمل الشارح الاحكام على البعض المعين فلا يرد على المورد
ما اورده الفناري ان رسم من ان دخول علم المقلد في الحد انما هو
على تقدير ان يراد المعرف بالاحكام بعضها مطلقا واما اذا اريد بها
البعض المعين او الاكثر على ما اختاره الآمدي فلا يرد هذا التعريف
بانه يدخل المقلد فيه اذ لا دخول له اصلا بل يرد بان حمل الاحكام
على المعين او الاكثر رد لها الى المجهالة او حمل لها على ما يفهم منها اصلا

لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله اى لخروج اعتقاد المقلد العامي
عن الحد بقيد العلم الماخوذ فيه فانه مفسر بمعنى يقابل ذلك المعنى وهو
اليقين الذي يقابل اعتقاد المقلد العامي الذي هو الظن وبقيد لا
استدلال فان اعتقاد المقلد العامي كما ليس يقينا ليس حاصلا عن
الادلة بالاستدلال والاستنباط منها بطريق النظر بل حصوله بمجرد اتباع
المجتهد واستدلاله  ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل وذلك لان
خروج علم المقلد العامي عن الحد انما هو بقيد العلم اذا حملناه على اليقين بقيد لا
الاستدلال اذا حملناه على التصديق واما خروجه عنه بقيد التفصيل فلا اذ
لو كان له علم عن الادلة كان ذلك عن الادلة التفصيلية فسلم كونه علما عن
الادلة بناء على خروجه بقيد التفصيلية كما لا يخفى  يفضي الى منع ذلك الاجماع
او كون بعض المجتهدين غير فقيه حاصله ان الفقيه والمجتهد في الكل

مسا



مساوقان في عرف الشرعية لا بوجد احدهما بدون الاخر فمراد القائل
بكون استنباط المقلد الغير العامي اجتهادا اما دخول علمه في حد الفقه و
جعله فقيها فهذا يفضي الى منع هذا الاجماع وخرقه وهو كون الفقيه عندهم
منحصرا في المجتهد واما مجرد كون استنباطه بعض الاحكام اجتهادا او كونه
مجتهدا فهذا مع كونه موجبا لكون بعض المجتهدين غير فقيه وهو خلاف
عرفهم يوجب به فساد ذكره في الجواب لاخراج علمه عن حد الفقه وهو ان
المراد بالعلم اليقين وبالادلة الامارات ولا يعلم شيء من الامارات
علما يقينيا حاصلا منها الا المجتهد دون المقلد وذاك لان هذا
المجتهد يعلم الاحكام التي استنبطها عن الامارة علما يقينيا فان كونه
مجتهدا يوجب اتباعه لظنه ووجوب العمل بمقتضى اجتهاده كالمجتهد
في الكل  حمل العلم على ما سيأتي اى حمل العلم الماخوذ في الحد على المعنى الذي
سيأتي وهو صفة توجب تميز الشيء تميزا لا يحتمل النقيض وهذا المعنى شامل للنص
ات والظنيات اليقينية على ما سيظهر لك ولكن بواسطة افراده
ههنا بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني  يعم صفة لازمة له
اى اذا عرفت ان مراد الجليل هو ما ذكرناه عرفت ان قوله ويلزم بوجوب
العمل اه صفة لازمة للمجتهد اذ كل مجتهد يلزم ما يلزم بوجوب العمل
من وجوب بوجوب ظنه بناء على ذلك الاجماع  وبهذا ذلك ما ذكره
في المتن اشار بهذا التبيين الى ان ما ذكره الشيخ الجليل في بيان توجيه الجواب
الذي ذكره المصنف هو التحقيق بان يكون مراد المصنف دون ما ذكره غيره من

الث رجيح من ان المراد بالادلة الامارات وقول المجتهد امارة للمقلد
الغير العامى وهو يفضيه الى العلم بالاحكام فهو فقيه اى ان المقلد لا يتمكن
من استنباط الاحكام من الامارات اصلا فانها ظنيات قد تتعارض
فتفتقر الى ترجيح وهو لا يقدر عليه وفساد الوجهين ظاهر والجواب
ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها على ما ابدى الاجماع المنعقد
عليه على ان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فان انعقاد هذا الاجماع انما
ثبت اذا كان ظنه مناطا للاحكام وعلة لثبوتها على ما لا يخفى فمتى
تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا اى متى رجع المجتهد الى وجدانه وعلم ظنه
علم قطعا ثبوت الحكم الذى نيط بهذا الظن فان العلم بثبوت العلة المستلزمة
للمعلول يوجب العلم بثبوت ذلك المعلول وكون الحكم منوطا بظنه معلوم
لاجل الاجماع المذكور فانه يدل عليه كما مر بل هو معلوم من الدين ضرورة
فانه امر شائع فيه بحيث لا يمكن انكاره فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام
انفسها اى اذا علمت ما مهدنا وما صورناه فقد علمت انه علمت انه
قد افضى ظن المجتهد اياه الى امرين بالاحكام انفسها والعلم بوجوب علمه
بمقتضى ظنه لا الى الثانى فقط وقوله لذلك متعلق بقوله افضى اى افضى ظنه
اياه الى هذين العلمين لاجل ان رع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لثبو
تها فظهر ان الجزم بمقتضى هذا الاجماع الدال على كون الاحكام منوطة
بظن المجتهد كما يفضى الى العلم بوجوب العمل بالاحكام كذلك يفضى
الى العلم بالاحكام انفسها فاندفع البحث الثانى ومعنى وجوب العمل بمقتضاه



انه يجيء اى ليس معنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب على المجتهد ان
يعتقد كون الحكم الذى هو مقتضى ظنه مما يجب الاتيان به حتى يرد ان مقتضى
ظنه قد يكون امرا مندوبا او حراما بل معناه انه يجب عليه اعتقاد مقتضى
ظنه على الوجه الذى اقتضاه فان كان ذلك المقتضى وجوب الحكم وجب عليه
ان يعتقد وجوبه وان كان ندبية يجب عليه اعتقاد ندبيته وكذا البواقى
او نقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته
من الله تعالى اى او نقول فى الجواب عن البحث الثانى ان ظنه بوسا
طة الجزم بمقتضى الاجماع لا يفضيه الا الى العلم بوجوب اتباع الحكم المظنون
والعمل به ولكن هذا العلم يوصله الى العلم بان هذا الحكم ثابت من الله تعالى
فى حقه وحق مقلديه فيكون ظنه بوساطة جزمه بمقتضى الاجماع مفضيا له
الى العلم بثبوت الحكم ايضا ولو بالواسطة وذلك لانه يصال بان بضم الى
المقدمة التى هى كون الحكم مما يجب عليه اتباعه مقدمة ضرورية حقة
وهو قوله هذا الحكم يجب على اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى فى حقى
لا يجب على اتباعه فينتج انه هذا حكم ثابت من الله تعالى فى حقى وينبغى ان يعلم
ان كون احدى هاتين المقدمتين سالبة يوجب كون النتيجة ايضا
سالبة اعنى قولنا هذا ليس حكما ثابتا من غير الله فى حقى لكن لما كان المطلوب
فى هذا المقام هو ما ذكره قدس سره وكانت هذه السالبة مستلزمة له
فر قدس سره النتيجة به ولا مشاحة فيه فان قيل الجواب انما
يصح على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه يعنى

ان بناء كل من هذين الجوابين على كون الاحكام تابعة لظنه وكون ظنه
مناطا وله علة لثبوت الاحكام اما بناء الاول فظه واما بناء الثاني
فلان كون علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون موصلة الى العلم بثبوته من
الله تعالى في حقه مع مقدمة مبني على كون ظنه مناطا وعلة للاحكام
فلا يكون مناطا للحكم فلا يصح الا الجواب الاول ولا وجوب اتباعه موصلا
له الى العلم به فلا يصح الجواب الثاني وهو الذي يقطع بطنه بعني المراد
بالاحكام المنوط بظن المجتهد ليس الاحكام بحسب نفس الامر حتى يلزم
عدم صحة الجوابين على مذهب غير المصوبة بل المراد هو الاحكام بحسب الظن
وسواء من ان يكون مطابقا للواقع او لا يكون فعلى هذا كلا الجوابين
ويعلم منه ان المراد هو القريب وذلك لان الكلام في استعلام جميع الاحكام
لا يكون الا الشيء القريب فاندفع ما قيل ان الشيء القريب غير معلوم
والبعيد حاصل لكل واحد واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فلا
يرد ان اطلاق العلم على الشيء مجازا لا يفهم الا بقرينة ولا قرينة ههنا
فلا يجوز ارادته في التعريف لان العمومات المعينة توصف بالكلية
كما مر في عند قول الشارح فينطبق بادلة كلية من عموماته وان قوله
كلية صفة لادلة وعموماته بيان لها واما المراد بعموماته الكتاب والسنة
كما ذكره الشارح حيث قال كلية الكتاب والسنة والاجماع صحة فانه
صريح في ان المراد توقفها على معرفته تعالى من حيث انها ادلة وصحة
اثباته ليس من مسائل الاصول اي لان اثبات وجود الادلة ليس





من مسائل الاصول وذلك لان وجود الكتاب والسنة معلوم من
الدين ضرورة فلا حاجة في ذلك الى الاثبات واما الاجماع فوجوده
وان كان مثبتا في بابه ليس هذا الاثبات من حيث انه من مسائل الاصول
بل من حيث انه من مبادي صحيحه ولا بد للفاضل النجيب من هذا الاثبات
على ما يشير اليه آخر هذه الحاشية فتدبر ولا يثبت علينا الا حكم الله
هو خطابه النفسي ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان الخطاب النفسي على ما
سيجيء هو معنى قوله افعل مثلا وهذا المعنى اذا نسب الى الحاكم تعالى لقيامه به
يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا
فالايجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى
المتعلق بالفعل ومختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب
وباعتبار التعلق وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمة فلزوم التكليف
في حقنا هو ثبوت هذا الوجوب الذي هو حكمه وخطابه النفسي في حقنا
وبهذا ظهر انه لا حاجة الى ارتكاب ما ارتكب الشارح المحقق الى
في بيان لزوم التكليف من ان المراد به لزوم امتثال وجوب العمل
بوجيه لاسناده الى الباري تعالى ويتوقف السنة على ذلك ظاهر اي يتوقف
السنة عليه من حيث انها حجة وكذا الكلام في البواقي على ما مر بل العلم
به يتوقف الشارح الى انه لا توقف لصدق المبلغ في نفسه على دلالة المعجزة
وذلك ظاهر بل المتوقف على تلك الدلالة هو العلم به فانها تصدق بقوله
من الله تعالى فيما ادعاه فانه لمن قال احد يشهد جميع كثير الى رسول

هذا الملك ليكم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من المو
ضع المعتاد لك من السرير وافعد بمكان لا تعتاده ففعل كان ذلك
نازلا منزلة التصديق بصريح مقاله ولم يشك احد في صدقه بقر
ينة الحال وفيه ان من اثبت لغيره قدرة اى فيما ذكرنا من ان العلم
بذلك الامتناع يتوقف على ان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر
في الوجود الا الله تعالى اشارة الى ان من اثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة
مع كون مراتب القدرة متفاوتة عندنا في القوة والضعف وكون
اثارها متباينة فهو في دلالة المعجزة على صدق المبلغ في وتيرة
اذ صدور مثل هذه المعجزة من بعض العباد يكون جائزا عنده لجواز
كونه متصفا بقدرة قوية يكون بها صدور مثلها عنه وظه العبارة
يساعد هذا التوجيه اى ظاهر عبارة الله يساعد هذا التوجيه الذي
ذكرناه من كون الضمير المستتر في يتوقف راجعا الى امتناع تاثير
غير القدرة القديمة بتقدير العلم لا الى دلالة المعجزة كما زعمه الابهري
ووجه مساعدته هو ما كتبه في حاشية الحاشية من قوله حيث قال لم
يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا يتوقف اه وفيه بحث لان
تاثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع اه يعني اذا كان المراد بتوقف دلا
لة المعجزة على صدق المبلغ على كونه المؤثرة المعجزة فقط هو الله تعالى
دون سائر الممكنات فكونه تعالى مؤثرا فيها يعلم من الشرط الاول وهو
امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ولا توقف لتلك الدلالة على فائدة

خلق



خلق الاعمال فلا يصح جعل ضمير يتوقف راجعا الى دلالة المعجزة وزعم توقفها
على فائدة خلق الاعمال كما فعله الابهري والاول اظهر قال في حاشية
الحاشية وانما قال اظهر لان القدرة قد ذكرت قبل فذكرها ثانيا نوع تكرار
والارادة لا بد منها انتهى وكونها مذكورة انما هو في قوله يتوقف
على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فلا بد من الاستدلال عليها
اى فلا بد لتحصيل العلم بالقواعد الكلية من الاستدلال المفيد لهذا
العلم وكون بعض الاستدلالات مفيدة لنقائضها لا يضر هذا التوقف
كما لا يخفى وتصور الموضوعات والمحمولات وما يقع فيها من المبادي
هذا من تتمة كلامه السابق على قوله فان قال اه كما لا يخفى وفي عرضه لتصور
الموضوع وما يقع فيه مع ان الكلام السابق كان في تصور المحمولات
وتعلقها تنبيه على ان تصور موضوع العلم داخل في الاستمداد
اذ المراد بالمبادي بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف عليه ذات العلم مما مر
به سابقا فانه كثيرا ما يقع موضوعا للمسائل كما لا يخفى على من تتبع
والظاهر انه اشارة الى ان الاحكام في مسائل الاصول كما يقع محمولات
وما وقع فيها كذلك تقع موضوعات وما وقع فيها على ما سيصرح به عن
قريب لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادي يرد
على الفاضل الابهري حيث قال في وجه ذكر الفقه هنا ما حاصله ان الفقه
فائدة الاصول الفقه والاحكام واقعة في محمولات مسائله
فيكون تصورها من مبادي علم الاصول لان ما يقع في محمولات

ما هو فائدة العلم يكون من مبادى ذلك العلم ليعرض بان المنطق
الة لاكتساب العلوم فيكون اكتساب العلوم وحصولها فائدة
للمنطق فوجب بناء على تلك المقدمة التى ادعاها ان يكون نصور
محمولات مسائل العلوم من مبادى المنطق لان كون شئ فائدة
لشئ آخر اذا اقتضى كون تصور ما يقع فى محمولات الشئ الاول مبدأ
للشئ الثانى فالاولى انه يقتضى كون تصور محمولاته مبدأ علم
له من حيث تعلقها بمواد معينة يعنى ان كون تصورات محمولات العلوم
مبادى للمنطق انما يلزم بناء على تلك المقدمة لو كانت تلك الطرق
المتعلقة بخصوص كل واحدة من تلك المواد المعينة التى هى
مسائل العلوم وليس كذلك بل تعلقها بها انما هو على الوجه العام
وظاهر ان تعلق تلك الطرق بها على هذا الوجه لا يقتضى كون كل
واحدة منها فائدة لمجلد الاصول فان فائدته وغايته هو العلم
بطريق اكتساب المواد المعينة التى هى الجزئية من حيث تعلقها بافعال
المكلفين فلا بد من تصور تلك الاحكام لانها محمولات لمسائل الفقه
وان اريد الطرق الجزئية اى ان اريد بطرق الاكتساب المتعلقة
فى العلوم الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة وجعل العلم
بها غاية للمنطق الذى هو العلم بالطرق الكلية المتعلقة باكتساب
العلوم على الوجه العام فيجب فى دفع الاعتراض ان يدعى ان البحث
فى المنطق مقصور على الصور والهيئات ولا يبحث فيه عن المادة





اصلا از لو يبحث فيه عن المادة على الوجه العام كان معرفة المواد الجزئية
التى هى مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور وان كان
مخالفا للحق وذلك لان الحق انه يبحث فى المنطق عن المادة ايضا على وجه
عام على ما صرح به قدس سره فى حاشية الحاشية ولو سلم فالغاية اى ولو
سلم كون الاصول مفيدا للعلم بطرق اكتساب الاحكام وكون العلم
بالطرق المذكورة غاية له فالغاية التى هى العلم بالطرق المذكورة تكون
متاخرة عن العلم الذى هو الاصول فكيف يكون مبادى غايته من حيث انها
مبادى لها مبادى لذلك العلم يلزم ان يدعى كون المتقدم متوقفا على
المبادى الذى يتوقف عليه المتاخر من حيث ان هذا المبادى مبادى للمتاخر
اى يلزم ان يكون المتقدم عليه من تلك الحيثية وظاهر ان هذا الدعوى مما
لا وجه له اصلا ثم لو سلم بعكسه وهو ان مبادى الغاية من حيث انها مبادى
له مبادى للغاية فيكون مستلزما للدعوى اى يوقف المتاخر على ما يتوقف
عليه المتقدم من حيث انه يتوقف عليه المتقدم لكان له وجه فتدبر
وما ذكره من ان معرفة الفائدة من المبادى لا يقتضى اه اشارة الى رد
ما تمسك به الفاضل البهبهانى فى هذا الحكم وهو كونه مختارا للمصنف ما يقتضيه
قوله ان معرفة الفائدة من المبادى ووجه الرد ان هذا القول من المصنف
لا يقتضى تبنيه هذا الاختيار له لان كون معرفة الفائدة من المبادى
بالمعنى الاعم يعنى ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا لا يستلزم
كونها من المبادى بالمعنى الاخص اعنى ما يتوقف عليه ذاتا فان معرفة

الفائدة مما يتوقف عليه الشروع في المسائل وهو لا يقتضي كونها موقوفا
عليها لذات المسائل حتى يلزم منه كون الواقع في محمولا تها ميراء لذات
المسائل ايضا وهو ظاهر  فان قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق يعني ان كون العلم مستمدا في ترتيب فائدة عليه من
مبادي تلك الفائدة لو اقتضى ذكر تلك الفائدة ومبادیها لينبه على هذا
الاستمداد على ما ذكرت لاقتضى استمداد المنطق في فوائده من مبادیها
ذكر تلك الفوائد ومبادیها في كتب المنطق لينبه على كونه مستمدا في ترتيبها
عليه من مبادیها مع انه لا غرض لشيء منها في كتب المنطق  قلت الاشتراك
في الاستمداد من الاحكام اه اي وجه هذا التخصيص امران احدهما كون
الاصول مشاركا للفائدة في الاستمداد من تصور الاحكام على ما عرفت
بخلاف المنطق وفوائده اذ لا اشتراك له في الاستمداد مع شيء مع شيء
من فوائده وثانيهما كون غاية الاصول وفائدته شيئا واحدا مخصوصا
هو الفقه فتيسر الاشارة الى مبادیه بخلاف المنطق فان فوائده كثيرة
غير محصورة في عدد فلا يتيسر ذكرها والاشارة الى مبادیها
فان ذلك مسائله فانه معنى قولنا الامر للوجوب هو انه دال على الوجوب
وهو مستفاد منه  وتصديقه بكل مسئلة فقرية يتوقف على علمه
بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام وذلك لان المجتهد
عليما ما لا بد من التهيؤ القريب وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام
العلم بجميع الاحكام وظاهر ان هذا التهيأ لا يحصل لا بعد العلم بجميع



قواعد الاصول فلو كان العلم بتلك القواعد الاصولية مستمدة في الجملة
من التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور وافيد ما حاصله ان
اللازم من كون الفقه علم المجتهد وكون تصديقه بكل مسئلة فقهية
متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول من تصديق
المجتهد ببعض المسائل الفقهية لزم الدور اما لو استمد الاصول
من تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية فلا يلزم الدور لعدم
توقف تصديق غيره على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت ان استمداده
من نفس تصور الاحكام دون اثباتها ونفيها مطلقا انتهى اقول وانت
خبير بان تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية الذي يستمد منه
الاصول لا دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا يريد منه
في استنباط الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه بالاحكام
والمسائل الفقهية التي لا يستمد منها الاصول وذلك بين لا يحتاج
الى مزيد تأمل  نعم يتجه السؤال على من جوزه اذ لم يتجه منع لزوم
الدور مستندا بذلك الى ما ذكر على من جوز تجزي الاجتهاد اذ
يجوز عنده ان يكون هذا الاجتهاد في بعض المسائل الذي لا يكون استمداد
الاصول من الاحكام الفقهية باعتبار بل باعتبار غيره مما ليس هو
فائدة الاصول  ان لم يكن مانع يعني ان تم تجزي الاجتهاد كان
مانعا عن اتجاه هذا السؤال فعند تجويز التجزي وان اريد تتميم هذا
المانع لكن يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع اخر يمنع توجهه على من يجوز

تجزى الاجتهاد وفيه التزام ورودها اى في القول بكونها متوقفا
في نفي تجزى الاجتهاد التزام بورود السوال عليه لانا التوقف فيه
لا يصير سببا ومبتداء للجزم بعدم استمداد الاصول من التصديق باثبات
الاحكام او نفيها ولرفع الدور عما لا يتم وبطل التزام الدور على
التقديرين وهما استمداده من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الا
يجابية واستمداده منها باعتبار تلك التصديقات السلبية لاكون تلك
التصديقات من المبادى وعدم كونها منها اذ لا مجال لتوهم لزوم
الدور على تقدير عدم كونها من المبادى حتى يتعرض لبطلان لزومه
على هذا التقدير فتدبر وتصديقها من حيث انها مستفادة من الا
دلة قال في هاشية الهاشية استفادتها من ادلتها ليست باعتبار وجودها
في انفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها
من حيث التفصيل فهو لمطة في الفقه انتهى يشير الى ان تصديق الاحكام
من حيث وجودها في انفسها هو من المبادى الكلامية ليس مستفادا
من الادلة السمعية فهو مما ينازع عن مسائل هذا الفن وان تصد
يقها من حيث تعلقها بفعل المكلف كما في الفقه وان كان مستفادا
من الادلة السمعية ايضا لكن التغاير بين هذين التصديقين لكون
المستفادين منها ثابت فان التصديق الاول تصديق للاحكام باعتبار
تعلقها بالافعال اجمالا فان الوجوب في قولنا الامر للوجوب
متعلق بالفعل المجمل بخلاف الثاني فانه تصديق لها باعتبار تعلقها



بالا فعال اجمالا فان الوجوب في قولنا الامر للوجوب متعلق
بالفعل المجمل بخلاف الثاني فانه تصديق لها باعتبار تعلقها
بالا فعال مفصلة فان الوجوب في قولنا الوتر واجب متعلق
بالفعل المخصوص المعين سواء جعلت موضوعات او جزاء
لمحمولاتها وذلك بان يقال ان معنى قولنا الامر للوجوب هو ان
الوجوب مدلوله ومستفاد منه وانه دال عليه ومفيد له
وانت راجع فيما افاده اجمالا من مبادى علم الكلام فان قول الشه
في بيانه ليتمكن استاد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه اى يثبت على
ما صرح به قدس سره صريحا انه لابد من ثبوت خطاب التكليف الذى هو
الوجوب مثلا في حقنا اجيب بانه يبطل ان قوله والاجاء الدور
بان مجاله بيان ان ارتكاب كون ذكر التصديق على الوجه الخاص مثلا اذا
ونكميلا للصناعة وان صح ذكره في المبادى الاحكامية وكونه غير لغو
لكنه لم يحم ماده الثمة والاحتراز عن هذا المقام لان منع الدفع الدور
بان مجاله لان استمداد الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها
بهذا الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق بهذا الوجه ليس قوام
للاصول وفائدة لم حتى يتوقف عليه فيلزم من استمداده من الدور وذلك
ظ وردبان الاستمداد من علم الاحكام اه اى ورود هذا الجواب
وهو بقاء يطلان الدور مجاله بانه لا بقاء له اصلا فان المراد بالاحكام
التي يستمد منها الاصول انما هو علم الاحكام اعني الفقه واستمداد الاصول

من هذا العلم لبس لا يافيه من تصورات تلك الاحكام والتصديق بثبوتها
تها للافعال ونفيها عنها ولزوم الدور على تقدير استمداده من هذا
التصديق ممنوع لجواز ان يكون بطلان قوله والا جاء الدور باطلا
بحاله وعدم لزوم الدور على تقدير استمداده من تصديقها على وجه
اخر لا يقبح فيه اصلا كما لا يخفى وهذا لا ينافي ذكره احكاما للاحكام شتى
لاستمداد فيها مما يقال ان هذا الرد ليس حاسما لمادة الاشكال اذ يرد
على المصنف بناء على هذا التوجيه ان المبادي عنده على هذا تكون منحصرة في تصور
الاحكام الذي في علم الاحكام فلا يصح ذكر تلك التصديقات التي قررناها
ووجه الدفع ظ وهذا اغا يتم اه اي هذا الرد انما يتم اذا كان استمداد
الاصول من علم الاحكام اعني الفقه فان ما فيه ليس الا الامران المذكوران
واما اذا كان استمداده من الاحكام انفسها على ما هو الحق كما سيجيء بيانه
فلا يتم هذا الرد لان الاستمداد منها انفسها كما يكون من تصورها كذلك
يجوز ان يكون من تصديقها ايجابا او سلبا على ما مر من غير لزوم الدور
ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم دفعا لما يتوهم اذ جعل
الاحكام محكوما عليها في الاصول ينافي كون الادلة السمعية موضوعا للعلم
الاصولي فان ما يحكم عليه في العلم لا بد ان يكون موضوعا له ووجه الدفع ظ
ولذلك عنونا بمسئلة مسئلة اي ولاجل ان التصديقات المورودة
في المبادي الاحكامية من المسائل عنون هذه التصديقات بمسئلة مسئلة
وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف قال في حاشية الحاشية



ما في الفهم فانه جعل الامرين في قوله وهو ضابط عن الامرين عبارة
عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها
والعلم باثباتها ونفيها واما في الالتزام فقط والاستدلال بالعنوان ليس
بشيء لانه عنوان جميع المبادي كذلك ولا يليق ان يجعل الجميع مسائل انتهى
اما انه جعل الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية
فلانه لو جعلهما عبارة عن تصورها والعلم باثباتها ونفيها على ما هو الظاهر
من كلام الشارح المحقق لكان ذكرهما سابقا كافيا حينئذ لتوهم هذا الاقتصار مجال فاه
هذا التصور اعم من تصور الموضوع واجزاء المحمول فيشملهما وقول المصنف
يمكن اثباتها ونفيها لا يدل على هذا الاقتصار فان القول لا بد الا على
انه لا بد من تصورها ولا يدل على انه لا بد من تصورها من حيث انها
اجزاء المحمولات على ما يظهر لتادي تامل واثبات وجوب تصورها
من جهة وقوعها في المحمولات لا يقدح في كون المراد تصورها مطلقا على
ما لا يخفى ولم يعهد فيه تصوير الاحكام عطف على كونه ادنى اي مع
انه لم يعهد يغني سببا عدم تقريره باستمداد الاصول من الفقه امران
احدهما ان الفقه لكونه ادنى من الاصول لا يحسن التقريح بكون
الاصول مستمدا منه وثانيهما انه لم يعهد في الفقه تصوير الاحكام اي بيان
مفهوماتها فالتقريح بكون الاصول مستمدا منه مما ليس فيه غير حسن ايضا
وقد سيوضح ان الاستمداد انما هو الاداء اي عدد من العلوم الثلثة الى هذه
العبارة والحاصل انه قد سيوضح ما يقتضي التقريح بالعلوم الثلثة وهو ان

الاستمداد اجمالا ببيان انه من اى علم يستمد نقل عن شرح الاشارات وجه
كون الفقه اولى من الاصول وهو ان البحث عن موضوع الفقه من
حيث انه اقتضت به الاعراض الذاتية لموضوع الاصول لان الفقه انما
يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها واجبة او حرام او مندوبة الى غير
ذلك والوجوب والندب والحرمة من الاعراض الذاتية للادلة السمعية
بناء على ان الوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
انتهى وقوله بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات اشارة
الى دفع ما يقال من ان العرض الذاتى للدليل السمعى انما هو الايجاب فان
قوله تعالى اقيموا الصلوة موجب لوجوبها لا واجب انما الواجب هو الصلوة
ووجه الدفع ظ وان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه اشارة الى
رد السبب الثانى الذى تمسك به القائل بالعدول من انه لم يعهد فيه تصوير
الاحكام ووجه الدفع وان كون تصوير الاحكام من وظيفة الفقه كاف فى
الاستمداد منه فى تصورها ولا يلزم فى ذلك من تصويرها وبيان مفهوماتها
فيه بالفعل انما هو فى المبادى التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة
المبادى التصديقية هى التى تتالف منها الادلة والقياسات الموردة فى الفن
لبيان مسائله وهى اما بينة بنفسها فى المسماة بالعلوم المتعارفة او غير
بينة وهى اما مسلمة فيه على سبيل حسن الظن فتسمى اصولا موضوعة او مسلمة
فى الوقت مع استنكار وتشكك الى ان تبين فى موضعها فى المصادرات
واما المبادى التصورية فهى حدود الاشياء التى صح بها فى العلوم ونقل



قدس سره فى حاشيته الحاشية عن ابن سينا ما يؤيد ما ذكره من ان المبادى
التصورية لعلم حقها ان تبين فيه وان المبادى التى تبين فى علم اخر غاية
المبادى التصديقية وهو انه قال ابن سينا فى الفصل الاول من طبيعيات
الشفاء وان كانت الامور الطبيعية مشتركة فى مبادى اول لم تكن
مبادى لموضوعها المشترك ولا هو الها المشتركة لامحالة فلم يكن اثبات هذه
المبادى ان كانت محتاجة الى الاثبات علما صناعة الطبيعيين كما علم فى الفن
المكتوب فى علم البرهان بل علما صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا
وتصور ماهيتها تحقيقا فليكن على الطبيعى هذه عبارته فقد جعل تصورها
اخرا الموضوع من وظيفة العلم وهو من المبادى التصورية انتهى اما انه
يجب قبول وجود تلك المبادى للموضوع وضعا فلما تقرر عندهم ان
موضوع الفن واجزائه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصور تلك
المبادى تحقيقا وهو تصورها بعد العلم بوجودها من المبادى التصورية
فلان هذا التصور هو مطلب ما الحقيقة وهو من المطالب التصورية
لا التصديقية فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها
اجزاء المحمولات مسائله واما كونها اجزاء لمحمولات مسائل غائية التى هى
الفقه فلا يصح سببا للاستمداد الاصول منها بل هو سبب لاستمداد
الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا وقال فيما بعد الى قوله
وهاهى مبادية من الاحكام فلو كان استمداده من علم الاحكام كان
اللائق ان يقول وهاهى مبادية من علم الاحكام فمحمول على التغليب

اى محمول على انه غلب العلم على غيره فعبر عن هذا الغير بالعلم ايضا كما
فعل مثل ذلك فى المباحث المتعلقة بالعربية قال فى حاشية الحاشية والفرق
انه اشار الى مباحث العربية اجمالا فاندرج فيها ذكر البعض المؤخر بخلاف
التصورات المتفرقة انتهى اى الفرق بين المبادى المعدودة من العربية
الموردة فى المقاصد وبين التصورات المتفرقة الموردة فى المقاصد فكون
الثانية متفرقة غير معدودة من المبادى الاحكامية وكون الاولى معدودة
من العربية هو اندراج الاولى فى المباحث العربية المشار اليها اجمالا دون
الثانية اذ لا اندراج لها فيها اشار اجمالا الى المباحث المتعلقة بالاحكام
والاشارة اليها اجمالا فى قول المصنف واما العربية فلان الادلة من الكتاب
والسنة عربية علما فقد اشار اليه بقوله والاستدلال بها يتوقف على معرفة
اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق
ومفهوم وغير ذلك وبينه اجمالا اى بين هذا الاستمداد اجمالا بقوله اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية عليه الى قوله والاجماع ثم اورد هذه المباحث
عقبها بمبادى اللغة والاحكام اشارة بلفظ ثم الى ان لهذه البعدية مدخلا
فى الاقتضاء المذكور فانه بمنزلة تفصيل لهذه المبادى المبنية اجمالا فتكون
قوله والدليل لغة الى قوله مبادى اللغة تفصيلا للمبادى الكلامية على ما
لا يخفى على المتدبر وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها
وذلك لانه متكفل باثبات الصانع تعالى وصفاته العلى واثبات
النبوة التى هى اساس الاسلام وعليه بناء العلوم الشرعية والاحكام





الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث
ولا علم الفقه واصوله والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من
المباحث المنطقية او يتقوى بها وذلك لان العلم بكونها موصلة الى الحق
انما يحصل بعد العلم بصحة موادها وصورها وحصول شرائطها اذ لو فسدت
او فسدت احديهما كان الفكر المشتمل عليها فاسدا غير موصل الى المؤول
كان العلم بتفاصيل خصوصيات احوال الافكار التصورية والتصديقية
متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية ليرجع اليها فى معرفة احوال
اى فكر اريد وقوله او يتقوى اشارة الى ان العلم بكون بعض الافكار موصلا
قد يكون بديهيا فهذا العلم وان لم يتوقف حصوله الى المباحث المنطقية
لكنه يتقوى بها وكونه قويا يحتاج اليها وهى محتاجة اليها لتلك العلوم
وليست جزءا منها وقال فى حاشية الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
المنطق اعلى من الكلام والالهى لانه يبين مبادى كثيرة لهما ولا يبين
مثلها فى الادنى كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مبادئها اصلا بل يبين
ما يعرض مبادئهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق
الموصلة الى مقاصدهما ومثله يتحقق فى بعض وسيلة والله ظهر ان الاستمداد
كله ليس من مبادى العلم بالمعنى المشهور انتهى قوله لا يبين مثلها
فى الادنى اشارة الى دفع ما يقال ان كون المنطق مبينا لمبادئهما له يوجب
كونه اعلى منهما فانه قد يبين مبادى الاعلى فى الادنى كما مر ووجه الدفع

ان هذا انما يكون مبادي قليلة نادرة وما ذكرنا ليس من هذا القبيل
قوله لا يبحث مبادئها اصلا وذلك لان مبادئها انما هي الادلة والتعريفا
ت المخصوصة المعينة وظاهر ان هذه ليست مباحث مبنية في المنطق بل المباحث
المبنية فيه هي ما يعرض هذه التعريفات والادلة المعينة لا هي المبادي بالمصطلح
عليها وهي المبادي بالمعنى الاخص الذي هو جزء من العلم اعني الطرف الموا
صلة لا مقاصدها ايضا لا قريبا قوله ومثله اي مثل المبحث عما يعرض
مبادئها او مثل ما يعرض قوله فظهر ان الاستمداد كله اي فظهر ان ما يستمد
منه ليس كله مبادي بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه ذات العلم
والكلام والا لتهيأ من المنطق لا يوجب كون مسائله مبادي لها بالمعنى
المشهور ليستلزم كونه اعلى منها وجعلها مبادي كلامية حيث قال القسم
الاول في المبادي الكلامية نقول اعلم انه لما كان اصول الفقه هي ادلة
الفقه وكان الكلام فيها مما يحوج الى معرفة الدليل وانقسامه الى ما يفيد
العلم والظن وذلك لا يتم بدون النظر دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل
والنظر والعلم والظن من جهة التصديق والتصور لا غير انتهى واعترض
عليه قدس سره في حاشية الحاشية بانه ان اراد ان التصديق بوجود
هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن ولا بد هنا من
تصويرها فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق بوجودها
انما هو في التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث انها ادلة وقد عرفت

انتهى

انتهاء هذه الحيثية موضوع للفن فهو من ثمة التصديق بوجود
الموضوع وان اراد ان هذه التصورات مبادي كلامية لهذا الفن فيرد
انها لا يستفاد من علم آخر كما مر ويجاب بتسليم ذلك لكن العلم انتهى قوله ان اراد
الى قوله مبادي لهذا الفن اشارة الى ان الظاهر من جعلها مبادي كلامية هو انه جعلها
منها باعتبار التصديق بوجودها لان مبادي الفن المبنية في علم آخر لا يكون
سوى التصديقات وقوله ولا بد هنا من تصويرها اشارة لما افاده
قوله دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت
من هذه الحيثية موضوع للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية
من حيث دلالتها على الاحكام هي موضوع علم الاصول وقوله فهو من ثمة
التصديق بوجود الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق بوجود الموضوع
وليس مبدءا آخر سواه فلا يحتاج الى التعرض له بانفراده وهذا التوجيه
اشارة الى ما ذكره من ان للدليل ثلثة معان والمرشد معنيان هما الناصب
لما يرشد به والذاكر له وقيل هو الذاكر له اسناد القول بكون الدال اعني
المرشد بمعنى الذاكر للدليل الى الغير لا يخرجه عن جواز كونه معنى المرشد عنده
كما لا يخفى واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه
حقيقة ومجازا معا وذلك لان المرشد اذا كان للمعاني الثلثة التي اشار
منها معنيان حقيقتان وواحد منها معنى مجازي كان المراد بلفظة قول
المصنف والدليل لغة المرشد معانيه الثلثة جميعا ضرورة عدم كون الدليل لغة
للفظ المرشد نفسه ولا لمعناه المخصوص الذي يؤل باي الدليل

لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد فيكون المراد بالمرشد في كلام المصنف لفظ
فيكون ما يطلق عليه المرشد عنوانا لمعانيه الثلثة عبر عنها بهذا العنوان
فيكون المراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ المرشد اطلاقه على
كل واحد من هذه المعاني المعنونة بهذا العنوان فكان المصنف قال
والدليل لغة المرشد قال مدلول الدليل هو مدلول لفظ المرشد على
ان للمصنف جوزا استعمال اللفظ اه جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد
الجواب الذي ذكره المعترض من التاويل فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد
وذلك لانه يكون تفسيرا بالاخص فانه كون الارشاد اخص من الدلالة
يوجب كون المرشد الماخوذ منه اخص من الدليل الماخوذ من الدلالة
وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة
فلا يشمل المعنى المجازي بمعنى ان كون الدليل لغة للمرشد بمعانيه الثلثة على
ما جوزه الشارح يوجب كون الدليل لغة لهذه المعاني الثلثة فيفهم من كونه
لها لغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة مع ان كونه للمعنى الثالث
ليس بحسب وضع اللغة بل بحسب التجوز على ما صرح به الشارح فهذا الحال
يتوجه على الشارح على التوجيه الثاني ولم يعتبر في شيء منهما الاتصال
اي ولم يعتبر المصنف في شيء من المرشد والدال معنى الاتصال فان معنى كل منهما
عنده هو الناصب والذاكر فكما لم يعتبر في الدال بهذا المعنى الاتصال لم يعتبر
في المرشد بهذا المعنى ايضا الاتصال فالارشاد والهداية عنده بمعنى
دفاع الدلالة انما تعرض للهداية دفعا لما يقال ان كون الارشاد عبارة





عن الهداية مما لا نزاع فيه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية فالاتصال
معتبر في الارشاد ووجه الدفع هو ان المصنف جعل الارشاد عبارة عن
الهداية لكن لم يعتبر في الهداية معنى الاتصال لانه فسر المرشد بالناصب و
الذاكر اللذين لا اعتبار للاتصال فيهما اصلا واما الشارح عطف على
قوله ان المصنف فسر في جواب عما قيل ثانيا من البحث الثاني وحاصله منع كون
المفهوم من قولنا الدليل لغة كذا ان معناه بحسب وضع اللغة بل المفهوم منه
انه يطلق عليه ذلك على ما اشار اليه الشارح بقوله والدليل لغة يقال للمرشد
اي يطلق عليه وحيث اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعلي
والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها اذ يصدق على المقدمات
بدون الترتيب واذا كان الترتيب مقرونا معها انه يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري واما اذا اخذت هي مع الترتيب فلا يكون مندرجة
في الحد اذ لا يصدق على هذا المجموع انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري وذلك لان امكان التوصل بصحيح النظر فيه شيء انما يكون بعد
ان يمكن وقوع النظر في ذلك الشيء وهذا المجموع مما يستحيل وقوع النظر
فيه لان النظر هو الفكر وترتيب الامور المعلومة والانتقال من بعضها
الى بعض آخر ومن المعلوم ان هذا انما يتاتى في الامور التي كان كل منها
منفردا عما سواه في العقل وظن ان ترتيب المقدمات بالنسبة الى ما ليس كذلك
تامل لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى قوله ولان آلة لم يعتبر
انه لو لم يعتد النظر بالصحيح بل بقبيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب

خبرى كان المفهوم منه سببية النظر فى ذاته او آليته للتوصل على ما يفيده
الباء مع انه ليس كذلك اذ النظر الفاسد ليس فى نفسه وذاته سببا للتوصل
ولا آلته لهم ليس من حيث انه وسيلة له اى لا بالسببية ولا بالآلية
فلو لم يقيد واريد العموم اه اى فلو لم يقيد النظر بالصحيح واريد به
العموم والاستغراق حتى يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب
خبرى مع حيثى الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل فى واحد منها بكل نظر يقع
فيه وان اقتصر على الاطلاق اى لو لم يقيد النظر بالصحيح وقيل ما يمكن
التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبرى اريد به الاطلاق صح الحد لكن لم يكن
فيه تنبيه على ان النظر الصحيح سبب فى ذاته للتوصل الى المطلوب الخبرى
والفاسد ليس كذلك - قوله ليدل واعدادا الزوما او عادة اشارة
الى المذاهب المختلفة فى كيفية افادة النظر العلم ذهب المعتزلة الى ان
حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم اثبتوا للبعض
الحوادث مؤثرا غير الله وقالوا ان الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة
او بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا
اخر كحركة اليد فانها اوجبت لفاعلها حركة المفتاح قالوا والصادر
عنه بالمباشرة والثانية بالتوليد والنظر فعل للعبد واقع بالمباشرة
اى بلا واسطة فعل اخر منه يتولد منه فعل اخر هو العلم بالمنظور فيه و
ذهب الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد
واللزوم وذلك لما زعموا من ان المبداء الذى تستند اليه الحوادث



موجب وعام الفيض وبتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد الخا
ص المستدعى لذلك الفيض فالنظر بعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض
من ذلك المبداء لزوما وذهب الاشاعرة الى ان حصول العلم عقيب النظر
انما هو بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع الممكنات عندهم مستندة
الى الله تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ ولا
يجب عليه ايفه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه بل الله تعالى اجرى عادته
بان يخلق بعض الحوادث عقيب بعضها كالاحراق عقيب تماس الجسام و
فالعلم بعد النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر ولا مؤثر سوى الله تعالى وتو
فعل الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه وهو دائمى واكثرى فيكون عاديا
اى قضيتان معقولتان او ملفوظتان اشار بلفظة او الى ان المعرف
هو الدليل المعقول او الملفوظ لما بينهما وقوله فان الدليل كالمقدمة
والقضية تطلق على المعقول والمسموع اشارة الى ما يصح جواز كون
كل واحد منهما بانفراده معرفا ويخرج بقوله يكون عنه قوله اخر قولان
قصا عن اداه وذلك لان المراد من القول الاخر هو القضية بقرينة كونه
المعرف الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول القضية عن شئ من
هذه المنكورات ظاهر لا ستره فيه وفى توحيد الضمير وتذكيره فى عنه
تنبيه على ان الهيئة لها مدخل فى ذلك لما قرره قدس سره فى بعض نسخ
نقله من ان الهيئة اذا كانت داخلة فى المركب يكون المركب دوالخر عنه وان
يكون كل جزء منه مدخلا فى هذا الحصول ولا يحصل شئ منه فى الكل

بالنسبة الى الجزائية اذ لابرهان من غير بيان لما يصح ارجاع الضمير
فيه منه الى القياس وتخصيصه من بين سائر الادلة بهذا الاسناد
اعني كون البرهان منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه وهذا
كما اذا راءيت بقلة القاضي على باب الحمام فظننت انه فيه ثم تبين الامر
بخلافه فالسبب المقتضي للظن باق والظن قد زال وهو المراد ههنا
اي الاستلزام بدون قيد تقرير التسليم هو مراد من قال بدل يكون
يستلزم لذاته فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللا
زم الى قوله وهو معنى الاستلزام يعني ان معنى تسليم المقدمات هو فرضها
تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شيء لشيء هو انه لو تحقق
الشيء الاول في نفس الامر تحقق الشيء الثاني فيه فظهر ان صدق هذا
المعنى لا يتوقف على تحقق شيء منهما فان قولنا العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر مستلزم لقولنا العالم مستغن عن المؤثر مع انه لا
تحقق لقدم العالم ولا لكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر ولا لكون
العالم مستغنيا عن المؤثر ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضا
يا متحققة في الواقع يعني انهم قالوا ان فائدة ذكر هذا القيد في تعريف
القياس هو انه لو لم يذكر فيه وقيل هو قول ان فصاعدا يستلزم لذاته
قولا اخر لتوهم ان تلك الاقوال متحققة في الواقع قطعا مع انه ليس
كذلك اذ القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته صادقة
واقعة في نفس الامر وكذا النتيجة فالحكم بعدم الاستلزام في غير





البرهان انما يتم بان يتبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة اي
لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام القياس
القترابرهاني للنتيجة انما يتم بان يتبين تحققه او جواز تحققه بدون
النتيجة او بدون جواز تحققها كما في تحقق سبب الظن مع انتفائه ولا
يتم بان يتبين جواز عدم تحققه في نفسه كما زعمه المجيب وذلك لما بينا
ان تحقق الملزوم لا دخل له في الاستلزام ولا وجوب عنه ولا عليه
فانه قادر مختار فلا يكون صدور الاشياء عنه بطريق الايجاب عنه ولا
بطريق اللزوم عليه حتى يمتنع تخلف صدورها عنه عقلا فقد عدل
به عن ظاهره وايضا كون هذا التعريف للمنطقيين يابى عن هذا الحمل
قيل مراده ان الاستعقاب عادة اه يعني ان معنى استلزام الدليل العلم
استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يوجد هذا الاستعقاب في الاماكن
البعيدة مع تجويزها اي مع تجويز التقادير الثلثة التي كذبهما وكذب
المقدمة الاولى دون الثانية وبالعكس فعدمها اما راجح اي عدم
النتيجة الذي يكون على التقادير الثلثة اما راجح اي على وجودها الذي يكون
على تقدير واحد ولما كان البحث عن الدليل واقسامه اه لما حمل البحث
في كلام الشيخ على الاستدلال المذكور وكان ذلك غير مذكور في الكلام
فاحتاج الى الاعتذار عنه فقال لما كان البحث عن الدليل واقسامه اه
ويجوز ان يجري على عمومه اي ويجوز ان يجري قولنا ما يمكن الوثوق
صدقه بصحيح لتطرقه عند الشيخ مع كلامه هذا على عمومه وذلك بان

يراد بالحصر المستفاد من قولنا هو العالم الحصر بالنسبة الى ما يقابله من
القضيتين مع هيئة الترتيب العارض لهما والظاهر ان ضمير عمومه للدليل
المذكور في قوله اعلم ان الدليل آه بقرينة قوله وظهر كلامه واجرائه على عمومه
على ما ذكرنا من حمل الحصر المستفاد من قوله هو العالم على الاضافة فانما
يجيء من حيث يتعلق به النظر على ما سيجيء بيانه هو انتقال النفس
وحركتها المعقولة اعني مجموع الحركتين الحركة من المطالب الى المبادي
والحركة منها اليها وظاهر هذا لا يتأتى بدون المقدمتين والسبب
في ذلك اه اي السبب الواقعي الذي يقتضي وجوب المقدمتين في الدليل من
حيث انه دليل يحصل عنه المطلوب الخبري لتبين احديهما عن اللزوم وهي
الكبرى وانباؤها عن اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الاكبر
بجميع افراد الاوسط وعدم انفكاكه عن فرد ما منه المشتملة على
النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على
كل فرد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر الذي هو موضوع
النتيجة فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها فتكون
مشتملة بالقوة على النتيجة التي تكون الحكم فيها صريحا وتفصيلا فان قلت
ان قولنا كل كاتب انسان وكل انسان ناطق منتج لقولنا كل كاتب ناطق
ولا شك ان جميع افراد موضوع هذه النتيجة هي بعينها جميع افراد مو
ضوع الكبرى فالحكم بكلي جميع افراد الانسان ناطقا يكون بمنزلة الحكم
بكلي جميع افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان هذا القياس وبطلان لاشتماله